

رهانات تجسيد سيادة القانون الدولي الإنساني في ظل الحرب على غَزَة The Stakes of Upholding the Authority of International Humanitarian Law in the Context of the War on Gaza

د. درار عبد الهادي

جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر
Abdelhadi.derrar@univ-tlemcen.dz
مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية

ط.د بن عيدة فريد¹

جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر
farid.benaida@univ-tlemcen.dz
مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية

تاريخ القبول للنشر: 2025-05-26

تاريخ الاستلام: 2025-05-11

ملخص:

تجسد اليوم الحرب على غَزَة مأزقا عميقا في تفعيل سيادة القانون الدولي الإنساني، فالانتهاكات المتكررة من قبل إسرائيل باستهداف المدنيين والمنشآت الحيوية وسياسة التهجير والعقاب الجماعي، ورغم النصوص القانونية الصادرة كاتفاقيات جنيف، واقعا سياسيا وعسكريا تطغى عليه الازدواجية في المعايير والتوظيف الانتقائي للقوانين على حساب المصالح والتحالفات، مما يفرغ القواعد الإنسانية من مضمونها. وفي ظل غياب آليات دولية فاعلة للمحاسبة لمجموعة الانتهاكات الإسرائيلية واستمرار الحصانة السياسية التي توفرها بعض القوى الكبرى لها يصبح القانون الإنساني مجرد إطار نظري وأخلاقي غير ملزم الا على البعض، ليكون هنا التحدي الجوهرى لا يكمن في نقص التشريعات، بل في غياب إرادة دولية حقيقية لفرض احترامها.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، المجتمع الدولي، الانتهاكات الإسرائيلية، قطاع غزة.

Abstract:

The repeated violations by Israel—through targeting civilians, vital infrastructure, forced displacement, and collective punishment—highlight the failure to uphold humanitarian standards. Despite the existence of legal frameworks such as the Geneva Conventions, the political and military reality is dominated by double standards and the selective application of laws in favor of interests and alliances, stripping these norms of their true meaning. In the absence of effective international accountability mechanisms for

¹ بن عيدة فريد



Israel's violations, and with continued political immunity provided by major powers, humanitarian law is reduced to a theoretical and moral framework—binding only to some. The core challenge lies not in the lack of legislation, but in the absence of genuine international will to enforce it..

Keywords: International Humanitarian Law, International Community, Israeli Violations, Gaza Strip.

المقدمة:

لم تشهد الساحة الدولية منذ سنين طوال هذا الصراع الدامي بين الاحتلال والمقاومة على ارض غزة، فمنذ أحداث السابع من أكتوبر 2023، تصاعدت لاحداث وتسارعت بشكل غير مسبوق مع العدوان الإسرائيلي المتواصل على قطاع غزة، دمار شامل قوة مفرطة القضاء على الأخضر واليابس لم يسلم أحد، فلا منطقة امنة في غَزَة الكل تحت القصف، وليس هذا فقط سياسة منع ادخال المساعدات الى اخل القطاع لا معدات غذائية ولا معدات صحية ولا أي شيء الكل متوقف على معابر القطاع.

وساطات وطلب للهدنة الإنسانية لم تلقى جواب عند الجيش الإسرائيلي بذريعة تحقيق اهداف الحرب وإعادة المخطوفين والقضاء على حماس فلم يتحقق أي منها فلا حققت اهداف الحرب ولم يعاد المخطوفين الا بالهدنة المرحلة الأولى التي لم تدم طويلا، ولم يتم القضاء على حماس.

في ظل كل هذه الانتهاكات الإنسانية التي مارس الجيش الصهيوني على قطاع غَزَة وخصوصا على المدنيين العزل وطواقم الاجلاء وطواقم الصحة، لكن لم يجد القانون الدولي سبيلا لوقف هذه الانتهاكات وإدخال المساعدات بكل هيئاته ومنظماتها وجمعياتها ودوله... الخ، لهذا أثارت هذه الحرب العديد من التساؤلات حول مدى التزام الأطراف الدولية بقواعد القانون الدولي خاصة القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان حيث أظهرت تحديات حقيقية أمام تنفيذ مبادئ العدالة الدولية. في هذا السياق، تطرح قضية رهانات تجسيد سيادة القانون الدولي الإنساني نفسها بقوة، حيث يظهر التناقض بين نصوص القانون وممارسات الدول، وما يرافق ذلك من صمت أو ازدواجية في تطبيقه. ومن خلال ما سبق نقدم إشكالية البحث التالية:

إلى أي مدى يمكن تجسيد سيادة القانون الدولي في ظل استمرار الحرب على غزة؟ وما هي أبرز التحديات والرهانات التي تحول دون تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بفعالية وعدالة في هذا السياق؟

وللإجابة على الإشكالية التالية نعتمد على المنهج التاريخي كما هو الحال الى المنهج الوصفي التحليلي الذين نراهما مناسبين لبحثنا وانطلاقا مما سبق قسمنا البحث الى مبحثين :

المبحث الأول: سيادة القانون الدولي الإنساني بين انتهاكات إسرائيل ومسؤولية المجتمع الدولي.

المبحث الثاني: التحديات والرهانات التي تحول دون تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

1- سيادة القانون الدولي الإنساني بين انتهاكات إسرائيل و مسؤولية المجتمع الدولي:

1.1- الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني:

بعد أحداث السابع من أكتوبر 2023 وتداعياتها على العالم أجمع وعلى فشل الاستخبارات الإسرائيلية وسقوط مقولة أن الجيش الإسرائيلي لا يقهر ولا يهزم، فكان الرد على أساس التداعيات في الفترة الممتدة بين أكتوبر 2023 الى غاية يومنا هذا تصعيدا عسكريا غير مسبوق ولم يكن مثيل في كل الحروب السابقة في الجانب الإنساني في الخصوص، فلقد تمثلت الردود في عمليات قصف متواصلة وعنيفة استهدفت مناطق مأهولة بالسكان، ومجموعة المرافق الحيوية، ليكون في المقابل سقوط عدد هائل من الضحايا المدنيين معظمهم من النساء والأطفال، ورغم وجود مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية أحد أبرز قواعد (الكحلوت، 2023) القانون الدولي الإنساني، إلا أن الملاحظ أن القوات الإسرائيلية لا تعترف به وانتهكته بشكل ممنهج أمم أنظار العالم. فقد تعرضت الاف المنازل السكنية للقصف الجوي وهذا دون توجيه إنذار مسبق أو توفير ممرات آمنة لهم، مما أدى إلى إبادة أسر بأكملها، كما تم استهداف المراكز التعليمية بكل اطوارها والصحية مثل المدارس

التابعة لوكالة الأونروا والمستشفيات، مما حولها الوضع الى أن تصبح أماكن غير آمنة، على الرغم من تمتعها بالحماية الخاصة وفق اتفاقيات جنيف.

الى جانب المباني والهياكل الإدارية كان من المفروض أن الطواقم الطبية والإنسانية محمية بشكل خاص بموجب القانون الدولي، لكن كنا نرى العكس في وسائل الاعلام فالعدوان الإسرائيلي لم يستثن العاملين في المجال الإنساني، فاستهدفت سيارات إسعاف أثناء تأدية مهامها، إلى جانب قصف مباشر لمستشفيات ومراكز صحية كانت تضم مصابين ونازحين، مثل مستشفى الشفاء ومستشفى الأندونيسي. وقد أدانت منظمة الصحة العالمية هذه الأفعال، واعتبرتها انتهاكاً صارخاً لأخلاقيات الحرب

وفي العديد من الهجمات المستهدفة في قطاع غزة استخدمت القوات الإسرائيلية قوة نارية ضخمة ضد أهداف يفترض أنها عسكرية في نظرهم لكن الواقع عكس ذلك فهي تقع في مناطق مكتظة بالسكان، وهو ما يمثل خرقاً لمبدأ التناسب المنصوص عليه في القانون الدولي. وأفادت منظمات مثل "هيومن رايتس ووتش" و"العفو الدولية" أن بعض الضربات الجوية كانت غير مبررة عسكرياً، أو لم تحقق أي ميزة عسكرية واضحة مقارنة بالخسائر البشرية المترتبة عنها، ما يرقى إلى مستوى "الضربات العشوائية وغير المتناسبة".

وفي ذات السياق أشارت تقارير دولية عديدة إلى أن الجيش الإسرائيلي عمد الى استخدام أسلحة مثيرة للجدل خلال حربها على غزة، مثل قنابل الفوسفور الأبيض، التي تلحق حروقا شديدة وتستمر في التفاعل عند ملامسة الهواء، وهو ما يعد انتهاكاً لبروتوكول الأسلحة المحظورة 1980. كما استخدمت القنابل الارتجاجية وقنابل تدمير الأنفاق بشكل واسع، دون الاكتراث بوجود المدنيين في محيط الأهداف المزعومة .

ليأتي الأمر على أسلوب عقابي اخر انطلاقاً من الحصار الإسرائيلي المشدد على غزة خلال العدوان لتكون مظاهر العقاب الجماعي ضد السكان المدنيين في قطاع غزة واضحة للعالم أجمع، وهو كذلك أمر محظور وفقاً للمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة. (المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة) فلقد تم منع دخول الوقود،

والأغذية، والأدوية، والمياه، وقطع الكهرباء بشكل شبه كامل. وقد نجم عن ذلك تفاقم الوضع الإنساني، ودخول قطاع غَزَة في كارثة صحية وغذائية غير مسبوقة، حسب تقارير منظمة الصحة العالمية وبرنامج الغذاء العالمي.

ومن خلال مجموع الجرائم التي ارتكبتها الجيش الإسرائيلي بحق أهالي غزة، ووفق ما تؤكده المعاهدات والاتفاقيات والنصوص الدولية، فلا ريب أن ما يقوم به العدو الإسرائيلي يشكّل انتهاكاً فاضحاً للقانون الدولي الإنساني وللعديد من القواعد والمبادئ الأساسية التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كمبدأ الضرورة في اللجوء إلى استعمال القوة والحل العسكري، ومبدأ التقيد بحدود دولية معينة لاستعمال وسائل القتال وموجب تمييز المدنيين، أضف إلى ذلك أن العدو يخرق المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد فضّ جميع المنازعات بالوسائل السلمية، وتحظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي (مطر، 2025، ص05)

وقد وثقت العديد من المنظمات الدولية والحقوقية أنماطاً من الانتهاكات التي تُعد خرقاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان، ليحصل النقاش الكبير بين الخبراء وغير الخبراء على حد سواء حول القانون الإنساني الدولي، الذي هو بمثابة القانون الذي يحكم النزاعات المسلحة والاحتلال العسكري، وانطبقه على الأعمال العدائية الحالية بين إسرائيل والجماعات الفلسطينية المسلّحة. (الكحلوت، 2023، ص03)

2.1- مسؤولية المجتمع الدولي عن تجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني:

يُعد القانون الدولي الإنساني أحد أهم فروع القانون الدولي العام، حيث الهدف الأساسي هو الحد من آثار النزاعات المسلحة على الأفراد وبالأخص المدنيين منهم، فمن خلال قواعد واضحة تحظر استهدافهم وتحمي الممتلكات والبنى التحتية ذات الطابع الإنساني. غير أن فعالية هذا القانون لا تتوقف فقط عند صياغته في المعاهدات والاتفاقيات، وإنما تتجلى أساساً في مدى التزام الدول بتطبيقه واحترامه، وهو ما يفرض مسؤولية مزدوجة: وطنية ودولية. (حمدي، 1983، ص09)



تأسيسا لهذه الفكرة واستنادًا إلى القاعدة (144) من القانون الدولي الإنساني العرفي، (القاعدة 144، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني) انطلاقًا من مواد متطابقة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، حيث تحت المواد الدول الأطراف التزامًا قانونيًا بكفالة احترام هذه الاتفاقيات ليس فقط داخل أراضيها، بل كذلك في أفعال أطراف أخرى في النزاع المسلح. وتنص القاعدة على وجوب "ألا تشجع الدول انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع، بل أن تمارس نفوذها، إلى الحد الممكن، لوقف هذه الانتهاكات.

ورغم وضوح هذا الالتزام والعدد الكبير للدول الأطراف الموقعة عليها إلا أن الحرب الإسرائيلية على غزة خلال عامي 2023-2024 الكشف الكثير عن كمية العجز الخطير في قيام المجتمع الدولي بهذا الدور المنوط به فعلى الرغم من أن الانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل قد ترتقي إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وفقًا لما نص عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن أغلب القوى الكبرى، لم تأخذ جانب الحياد والاكتفاء بالصمت أو التواطؤ، بل ذهبت إلى تقديم دعم مباشر لإسرائيل انطلاقًا من الولايات المتحدة الأمريكية وكمية الإمدادات العسكرية الضخمة المرسلة إلى إسرائيل وحتى بعض الدول الغربية والعربية منها حتى الدعم بالجنود كون الخسائر كبيرة في طرف الجيش الإسرائيلي التي تلقى التعطيم الإعلامي عليها، وفي ظل كل هذه الظروف تعهد زعماء الولايات المتحدة وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وبريطانيا، في بيان مشترك، بتقديم "دعم ثابت وموحد لإسرائيل"، مؤكدين حقها في "الدفاع عن النفس"، مع استخدام حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن لمنع قرارات وقف إطلاق النار أو محاسبة المسؤولين (القاعدة 144، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني

وفضلا عن ذلك فقد انتقدت الأمانة العامة لمنظمة العفو الدولية، أنيس كالامار، هذا الإفلات المستمر للكيان الصهيوني من العقاب والمحكمة رغم الكثير من القرارات الصادرة من الأمم المتحدة والاحكام من مجلس الامن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية مشيرة إلى أن "عقودا من الظلم والانتهاكات غير المعاقبة تكرر مناخا

دوليا محفوفًا بالعنف وعدم الاستقرار"، داعية في طرحها المحكمة الجنائية الدولية إلى تسريع تحقيقاتها في جرائم الحرب المرتكبة في غزة وفي مقابل هذا الدعم الغربي العلني، لم تشهد الساحة الدولية سوى استجابات خجولة، اقتصرَت على ثلاث دول فقط—جنوب أفريقيا وسويسرا وليختنشتاين—تقدمت بطلب رسمي للتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية. ولم تُتخذ أي تدابير قوية كفرض حظر تسليح، أو تجميد العلاقات الدبلوماسية، أو إجراءات اقتصادية، مما يعكس ضعفًا كبيرًا في تطبيق المبدأ القائل بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني.

وعليه، يبدو أن النظام الدولي في ممارسته الانتقائية لمبدأ احترام القانون الإنساني قد فرغ هذا الأخير من محتواه، ما جعل بعض المحللين، مثل جيلبير الأشقر (SOAS) (لندن)، يرون أن هذا القانون بات "نائمًا" في وجه الأقوياء، ولا يُطبَّق إلا على الضعفاء، في مفارقة تقوّس جوهر العدالة الدولية. (الدور الأميركي في الحرب الإسرائيلية على غزة: من الدعم إلى المشاركة المباشرة، 2023)

2- التحديات والرهانات التي تحول دون تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

1.2- ادعاء "حق إسرائيل في الدفاع عن النفس":

كثيرا ما تحججت إسرائيل على الكثير من الانتهاكات الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي قطاع غزة على الخصوص بعبارة "حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها" من قبل المسؤولين الإسرائيليين، وليس منها فقط بل الكثير الحلفاء الغربيين وبعض الأطراف العربية للأسف، بوصفها مبررا للأعمال العسكرية التي ترتكب ضد سكان قطاع غزة، لا سيما منذ السابع من أكتوبر 2023. غير أن هذا الادعاء وجدير بالذكر أنه يعد تضليلا قانونيا يتجاهل المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، إذ في هذا المجال يجب التمييز بين قانون استخدام القوة () والذي يتناول العلاقات بين الدول، وبين قانون النزاع المسلح أو ما يعرف قانونيا بـ"قانون الحرب" (القانون الدولي الإنساني)، الذي يضبط سلوك الأطراف أثناء الأعمال العدائية. حتى إذا افترضنا شرعية استخدام القوة في بعض الحالات، فإن ذلك لا يعفي أي طرف من الالتزام

بأحكام القانون الدولي الإنساني خاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين وحظر العقوبات الجماعية. (الكحلوت، 2023، ص06)

ومن وجهة نظر أخرى فقد أكدت منظمة "هيومن رايتس ووتش" أن استهداف المدنيين بصورة عمدية، أو فرض عقوبات جماعية على السكان المدنيين، لا يمكن تبريره بأي ذريعة كان مصدرها، بما في ذلك بعض أشكال الادعاءات المتمثلة في مكافحة الإرهاب أو اختلال ميزان القوى. وبناء عليه فإن ممارسات الاحتلال الصهيوني تظل غير مشروعة، حتى وإن حاولت القوى الداعمة تبريرها ضمن خطاب "محاربة الإرهاب"، الذي أصبح غطاءً شائعاً للانتهاكات في العقود الأخيرة.

من ناحية أخرى، وبما أن قطاع غزة لا يزال تحت الاحتلال والحصار، فإن القانون الدولي الإنساني يمنح السكان الخاضعين للاحتلال حق المقاومة بكل الوسائل المادية والبشرية المتوفرة لديهم، كما ورد في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43/37، الذي ينص على شرعية كفاح الشعوب من أجل الاستقلال والوحدة الوطنية ضد الاحتلال الأجنبي، بما في ذلك الكفاح المسلح بالمقابل، لا يوجد في القانون الدولي نص يمنح قوة الاحتلال "حق الدفاع عن النفس" ضد من تحتلهم، ما يجعل هذا الادعاء غير ذي أساس قانوني.

لقد اعتادت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة على عدم الاكتراث إلى المواثيق الدولية وانتهاك القانون الدولي الإنساني، مع الإفلات من العقاب، وتقديم خطاب عام يبرر الجرائم بحق المدنيين. وقد تجلّى ذلك في التصريحات الرسمية الأخيرة، التي تعكس ازدراءً صريحاً للقانون والقيم الإنسانية، مثل تصريح رئيس الوزراء السابق نفتالي بينيت: "هل أنت جاد بسؤالي عن المدنيين الفلسطينيين؟ [...] نحن نقاتل النازيين"، وتصريح الرئيس الإسرائيلي إسحاق هرتسوغ الذي حمل "أمة كاملة" المسؤولية الجماعية، في تبرير مباشر لجريمة العقاب الجماعي. كما وصف المندوب الإسرائيلي السابق لدى الأمم المتحدة، دان غيلرمان، المدنيين الفلسطينيين بأنهم

"حيوانات غير آدمية"، في خطاب يتعمد نزع الإنسانية عن فئة مشمولة بالحماية القانونية.

الأخطر من ذلك كان تصريح وزير التراث الإسرائيلي، عميحي إيلياهو، الذي أشار إلى أن "إلقاء قنبلة نووية على غَزّة هو حلّ ممكن"، في تهديد صريح يخالف المادة 2/51 من البروتوكول الإضافي الأول التي تحظر حتى التهديد بأعمال عنف ترهب السكان المدنيين.

إن مجمل هذه التصريحات والسياسات تؤكد أن إسرائيل تتعامل مع القانون الدولي الإنساني بازدراء، وتبرر أعمالها بالاستناد إلى مفاهيم مضللة، مثل "الدفاع عن النفس"، رغم كونها طرفاً احتلالياً لا يمكنه قانوناً الادعاء بهذا الحق ضد من هم تحت سلطته. (المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة)

2.2 المعوقات السياسية والازدواجية في تطبيق القانون الدولي:

رغم كل ما يتسم به القانون الدولي من مبادئ واضحة تؤكد على حماية حقوق الإنسان ورفض الاحتلال والعدوان، فإن التطبيق الفعلي لتلك القواعد يواجه عراقيل كبيرة، أبرزها التوظيف السياسي والازدواجية في المواقف الدولية، ما ينعكس على غياب العدالة وتفشي الحصانة لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة، خصوصاً في السياق الفلسطيني.

1.2.2 تسييس القانون الدولي وتغليب المصالح الجيوسياسية

أحد أبرز العوائق أمام فعالية القانون الدولي الإنساني يكمن في عملية تسييسه، بحيث يكون التوجه إلى تحكم الدول الكبرى لا سيما دائمة العضوية في مجلس الأمن، في آليات تطبيقه بما يخدم مصالحها السياسية والاقتصادية موازاة مع تحالفاتها. وهذا يكون التأثير على القانون أنه يفرغه من محتواه، ويحوّله إلى أداة انتقائية بطريقة مباشرة أو بأخرى تستخدم ضد بعض الدول وتتجاهل دولاً أخرى رغم ارتكابها لجرائم واضحة.

ليكون المثال الحقيقي في حالة القضية الفلسطينية حيث أدى الدعم غير المشروط الذي تقدمه بعض القوى الكبرى – كالولايات المتحدة – لإسرائيل إلى شلل

مؤسسات العدالة الدولية، مثل مجلس الأمن ورغم الكثير من الاحكام والقرارات التي تصدر ضد الحكومة الإسرائيلية وفي رجالاتها بإصدار احكام توقيف دولية، ليكون على النقيض من ذلك استخدام حق النقض (الفيتو) مرارا لمنع صدور قرارات تدين الانتهاكات الإسرائيلية أو تدعو إلى محاسبتها. وهو ما يُشكل انتهاكاً لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، ويؤكد أن التزامات القانون الدولي لا تطبق بالتساوي على جميع الأطراف، بل تخضع لميزان القوة والنفوذ.

ولتوضيح أكثر تظهر هذه الإشكالية أيضا في تعامل المحكمة الجنائية الدولية مع الملفات المتعلقة بفلسطين، فرغم فتح تحقيق أولي بشأن الحالة الفلسطينية، إلا أن عدة عوائق سياسية وقانونية وقفت حائلاً دون المضي الفعلي نحو ملاحقة مرتكبي الجرائم:

أ. بطء سير الإجراءات القضائية: حيث الملاحظ أن المحكمة لا تزال في مراحل تمهيدية ابتدائية رغم مرور سنوات على وقوع الجرائم، وهو ما يثير تساؤلات حول جدية الالتزام بمبادئ العدالة الدولية.

ب. غياب الإرادة السياسية: حيث تواجه المحكمة معوقات متعلقة بعدم تعاون بعض الدول، أو بتأثير الضغوط السياسية التي تُمارَس على مكتب الادعاء، خصوصاً من قبل الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية الحليفة لإسرائيل، ما يؤثر على استقلالية المحكمة.

ج. الضغوط والتهديدات الخارجية: في صورة صريحة لهذه الضغوطات فقد سبق وأن تعرّضت المدعية العامة السابقة، فاتو بنسودا، لحملة تشويه وتهديد من الكثير من الأطراف الحليفة للكيان الصهيوني، ولم يكن ذلك فحسب بل توسع الامر الى فرض عقوبات أمريكية على بعض مسؤولي المحكمة الجنائية بسبب تحقيقاتهم المحتملة بشأن الجرائم الإسرائيلية والأمريكية.

د. ازدواجية المعايير: تتجلى حين نقارن طريقة تعامل المحكمة مع الحالة الفلسطينية بتعاملها مع ملفات أفريقية مثلاً، حيث كانت ملاحقة رؤساء دول وحكومات أكثر سرعة وحسماً، كما في حالة السودان (عمر البشير) أو كينيا.

هـ. الطعن في اختصاص المحكمة: تسعى إسرائيل والولايات المتحدة إلى التشكيك في اختصاص المحكمة الجنائية بشأن فلسطين، بزعمهم أن "فلسطين ليست دولة ذات سيادة كاملة"، رغم قبولها كدولة مراقبة في الأمم المتحدة واعتراف 138 دولة بها.

2.2.2 ازدواجية المعايير في حماية المدنيين وتكييف النزاعات

يعد مبدأ حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، إلا أن الممارسة الواقعية تكشف عن ازدواجية واضحة في تطبيق هذا المبدأ، خاصة عندما يتعلق الأمر بالشعب الفلسطيني.

فرغم التوثيق المستمر للانتهاكات الإسرائيلية من قبل منظمات أممية ومؤسسات حقوقية كبرى، نادراً ما تُصنف تلك الجرائم ضمن "جرائم الحرب" أو "الجرائم ضد الإنسانية" في البيانات الرسمية الصادرة عن القوى الكبرى. في المقابل، يتم توظيف نفس المفاهيم القانونية بسرعة كبيرة تجاه دول أو حركات سياسية لا تحظى بالدعم الغربي.

تتجلى هذه الازدواجية كذلك في الخطاب السياسي والإعلامي الغربي، حيث يُمنح الاحتلال الإسرائيلي "حق الدفاع عن النفس"، بينما يُجرّم الطرف الواقع تحت الاحتلال إن مارس مقاومة مشروعة كفلتها له المواثيق الدولية. وتُقابل معاناة الفلسطينيين بصمت دولي، بينما تُعامل قضايا أخرى بمعايير أخلاقية وقانونية أكثر صرامة، ما يعزز فقدان الثقة بمصداقية المنظومة الدولية.

كما أن مؤسسات الأمم المتحدة نفسها كثيراً ما تخضع للضغوط السياسية، فتراجع تقاريرها أو تُمنع من التنفيذ، كما حصل في حالات عديدة تتعلق بانتهاكات إسرائيل ضد المدنيين. وهو ما يطرح إشكالية الطابع الانتقائي في المحاسبة الدولية، ويكرس ثقافة الإفلات من العقاب في الصراعات غير المتكافئة.

الخاتمة

في ضوء ما تشهده غَزَة من حرب مدمّرة وانتهاكات جسيمة لمبادئ القانون الدولي الإنساني، فلقد مثلت الحرب الإسرائيلية على غَزَة خلال عامي 2023 و2024



نموذجاً صارخاً لتجاهل قواعد القانون الدولي الإنساني، عبر سلسلة من الانتهاكات الممنهجة التي طالت أرواح المدنيين ومرافق الحياة الأساسية بكل مؤسساتها واطقمها العاملة دون وجود دافع قانون من خلال تجسيد سيادة القانون الدولي الإنساني في ارض الواقع، وقد توصلنا الى النتائج التالية :

-المجتمع الدولي، ممثلاً بجميع هيئاته ومنظماته، وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة والدور المنوط بها كل يتحمل واجباً في ضمان تنفيذ مبادئ القانون الدولي الإنساني على الجميع، من خلال التدخل لمنع الانتهاكات أو وضع حد لها، وفرض المساءلة على الأطراف المنتهكة المجزئة سواء عبر المسار القضائي الدولي أو عبر الوسائل الدبلوماسية والسياسية .

-كشف هشاشة النظام القانوني الدولي أمام منطق القوة والتحالفات السياسية. وهذا واضح من خلال فشل جميع المؤسسات الدولية، وعلى رأسها مجلس الأمن، في التصدي الفعلي للخروقات الإسرائيلية المتكررة، مما أفرغ هذا القانون من مضمونه وأضعف من مشروعية منظومة العدالة الدولية .

-تجسيد سيادة القانون الدولي الإنساني لم يعد مرهوناً بالنصوص والمعاهدات، بل بإرادة دولية صادقة وآليات فعالة للمساءلة والمحاسبة، تعيد الاعتبار لحقوق الإنسان وتضع حداً لازدواجية المعايير التي تهدد أمن الشعوب واستقرار النظام الدولي برمته.

-رغم أن المجتمع الدولي يُجمع على ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني في غزة، إلا أن التحرك الفعلي لمحاسبة المسؤولين الإسرائيليين لا يزال محدوداً. ورغم أن المحكمة الجنائية الدولية تملك الولاية القانونية، فإنها تصطدم بواقع سياسي يعيق تحقيق العدالة، ما يُضعف من رهانات تجسيد سيادة القانون الدولي فعلياً على الأرض

وبناء عليه، فإن هذه الممارسات تقوض بشكل خطير مبدأ عالمية العدالة الجنائية، وتؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية لا تزال رهينة التوازنات السياسية العالمية، وهو ما يجعل فعالية القانون الدولي في ملاحقة الجرائم الكبرى مشروطة

بتوافق القوى الكبرى، وليس بقواعد العدالة المجردة، مما يُضعف الثقة في منظومة العدالة الدولية لدى الشعوب المتضررة، ويُكرّس ثقافة الإفلات من العقاب.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الدور الأميركي في الحرب الإسرائيلية على غزة: من الدعم إلى المشاركة المباشرة! (2023). تم الاسترداد من المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية: <https://cutt.us/cJlgj>
2. القاعدة 144). قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني).
3. (بلا تاريخ). المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة.
4. المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة .
5. المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة .
6. صلاح الدين أحمد حمدي. (1983). العدوان في ضوء القانون الدولي العام 1919-1977 . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
7. علي إبراهيم مطر. (01 05 2025). الجرائم الإسرائيلية بحق غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني. <https://www.al-akhbar.com/Palestine/371023> .
8. غسان الكحلوت. (2023). منة هداية، إسرائيل والقانون الدولي الإنساني البحث عن الإجابات في ظل حرب وحشية وقانون مهمش، . قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.